الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي في الحدود والجنايات

د. مرزوق عيدروس علي عوير
محاضر بكلية التربية محافظة شبوة
جامعة عدن
عنوان المراسلة: mar.aa65@yahoo.com

الملخص:

هذا البحث بعنوان "الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي في الحدود والجنايات" وهو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة ويجيب عن عدد من التساؤلات منها: ما هي الأحوال التي تقع للمجنون في باب الحدود وأحكامها؟ وما هي صور اعتداء المجنون على غيره؟ وكيف يمكن أن يستوفي المجنون حقه في القصاص؟ وهل يعزر المجنون؟

ويهدف البحث إلى تحليل أشكال اعتداء المجنون على غيره، وإيضاح كيفية استيفائه حقه في القصاص، والوقوف على حكم تأديبه في الشريعة الإسلامية.

وتظهر أهمية البحث من حيث كونه بحثاً عملياً يحتاج الناس إليه.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج منها: أن أقوال المجنون غير معتد بها شرعاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأما أفعاله: فإن أحدثت ضرراً بغيره فإنها تكون مضمونة في ماله. ومن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً حكمه أثناء إفاقته حكم العاقل.

Sentences relating to mad in Islamic jurisprudence at the limits and felonies

Abstract:

It is a doctrinal study comparing and answering a numbers of questions such as, what are the cases that occurred to the crazy in the chapter of the limits & its sentences, and what are the images of offensives that come from the crazy man to others, and how the mad get his rights against the punishments and may the mad be exemplary.

The research aims to analyze the kinds of offensives from Crazy to the others, and illustration how it meets his right to retribution and standing on the judgment of discipline him in the Islamic Legislation.

And showing the importance of this research in the terms of being a scientific research that people need,, it comes in this research, the introduction , preface, two sections and a conclusion.

Researcher concluded to a numbers of results, including that the saying of the mad did not support by legally, not in this world or in the after life, As for his actions that caused damage to the others will be guaranteed in what he has , and it was sometimes get mad and wake up sometimes his judgment once he gets conscious same as the judgment of the intelligent.

مقدمة:

الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل الزيغ والضلال، وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المنعوت بأفضل السجايا، وأكرم الخصال، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرجع و المآل.

أما بعد:

فإن العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، وإذا فقد الإنسان العقل سقط عنه التكليف، فلا يؤاخذ على أفعاله وأقواله، إلا أن يلحق بأفعاله ضرراً بغيره، فهنا تترتب أحكام شرعية في الدنيا لا في الآخرة.

وأما إن كان لفاقد العقل أوقات يفيق فيها، فحكمه حكم العاقل وتترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة.

ويريد الباحث أن يسلط الضوء في الصفحات القادمة من هذا البحث، حول الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي (الحدود والجنايات).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن كثيرا من المسلمين يجهلون الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود والجنايات فلا يتعاملون مع المجنون وفق ما شرع الله، وكيف تحل القضايا الصادرة منه أو التي له في الحدود والجنايات، ويبقى تعاملهم حسب ما يرى وليه أو حسب الأعراف السائدة أحياناً أخرى.

ولهذا فإن هذا البحث جاء ليرفع اللبس والجهل الحاصل في هذه القضية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن البحث سيجيب على عدد من التساؤلات منها:

1. ما هي الأحوال التي تقع للمجنون في الحدود؟ وما هي أحكامها؟
2. ما هي صور اعتداء المجنون على غيره جنائياً؟ وما حكمها في الشريعة الإسلامية؟
3. كيف يستوفى المجنون حقه في القصاص؟

4. هل يحمل المجنون شيئا مما تحمله العاقلة من تكاليف الجنايات؟
5. هل يعزر المجنون في الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. تحليل أشكال اعتداء المجنون على غيره، وإيضاح أحكامها.
2. إيضاح كيفية استيفاء المجنون حقه في القصاص.
3. تعريف العاقلة، ومدى مشاركة المجنون لهم.
4. الوقوف على حكم تأديب المجنون في الإسلام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه موضوع متعلق بواقع الناس، فهو موضوع عملي وليس نظريا، فهناك شريحة كبيرة من الناس ابتلاهم الله –تعالى– أو ابتلى ذويهم بهذا المرض فلا يعرفون ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بذلك، وذلك لأن هذه الأحكام متناثرة في بطون أمهات الكتب التي لا يطلع عليها كثير من المسلمين، كما أن هذا البحث سيساهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

حدود الدراسة:

لن يتطرق البحث للمسائل المشهورة عند عامة الناس، وإنما سيتطرق إلى مسائل تحتاج إلى إبراز وجمع وترتيب وإعادة صياغة، وقد يكون بعضها ظاهراً والبعض الآخر خفياً إلا أن للظاهر متعلقات تحتاج إلى إيضاح، وسيتضح هذا من خلال مفردات البحث إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص الشريعة، عبر الرجوع لما أمكن من كتب الفقهاء وغيرها التي تطرقت للموضوع.

كما يقوم البحث على المنهج التحليلي للمادة الموجودة، وتحليل الأدلة، وإيراد الأقوال، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

إجراءات البحث وطريقته:

عند كتابة البحث تم مراعاة الآتي:

1. نسبة الآيات القرآنية إلى مواطنها من سور القرآن الكريم، مع بيان أرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، والإشارة إلى مصدر أو أكثر.
3. ذكر الأقوال، وأدلتها، ووجه الاستدلال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وترجيح ما يراه الباحث راجحاً.
4. الاقتصار على أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في غالب الأحيان.
5. ترجم الباحث لغير المشهورين فقط مراعاة لحجم البحث.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

تمهيد في تعريف الجنون.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زنا المجنون.

المطلب الثاني: سرقة المجنون.

المطلب الثالث: قطع الطريق من المجنون.

المطلب الرابع: القذف.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الجنايات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جناية المجنون.

المطلب الثاني: ثبوت القصاص للمجنون.

المطلب الثالث: المجنون والعاقلة.

المطلب الرابع: تعزير المجنون.

تمهيد في تعريف الجنون:

الجنون لغة:

جُن جنوناً، وجن الشيء عليه إذا ستره، وجن عليه الليل يجنه جنوناً، والجنُّ ضد الإنس، سميت بذلك لأنها تُتقى ولا تُرى، والجُنة بالضم: ما استترت به من سلاح [1].

ومجنون جمعها مجانين، فالعقل يُستر بما يسبب فقدان السيطرة على إرادة الشخص المجنون.

الجنون اصطلاحاً:

عَرَّف الفقهاء الجنون بتعريفات متقاربة في المعنى، تمحورت في الغالب حول مفهوم الجنون، فمن هذه التعريفات:

1. الجنون هو: "اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[2]. وقريباً من هذا التعريف عُرف أيضاً بأنه: "اختلال في العقل، يمنع من جريان الأفعال، والأقوال على نهجه"[3].
2. "زوال العقل، أو اختلافه، أو ضعفه، وهو تعريف يشمل الجنون، والعته، وغير ذلك من الحالات المرضية، والنفسية، التي تؤدي إلى انعدام الإدراك"[4].

---

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج1، ص515–517، د.ط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص48، د.ط، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ–1981؛ المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج1، ص111–112، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(2) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص69، د.ط، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ– 2002م.

(3) أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري بك، ص94، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ– 1969م.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص341، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ – 2005م.

3. "هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والأمور القبيحة، المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبِل عليه دماغُه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإما باستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه"[1].
4. "الجنون: كون العقل مسلوباً"[2].
5. "اختلال يصيب، عقل الإنسان، ويفقد معه الإدراك والتمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة"[3].

"و يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق بمجملها حول مفهوم الجنون، إلا أن وصف مظهر الجنون بأنه جريان التصرفات القولية، والفعلية، على غير نهج العقلاء، يمكن أن يناقش بأنه لا يعد علامة المرض النفسي، بدليل أن بعض العباقرة، لهم تصرفات شاذة.

وعليه فإن الباحث يرجح تعريف الجنون بأنه: اضطراب يصيب العقل، وخلل في تفكير المريض، مما يؤدي إلى تغيير في مفاهيمه، ورؤيته للواقع من حوله، ويؤثر ذلك في سلوكه"[4].

---

(1) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج2، ص332، د.ط، مكتبة صبح، مصر.

(2) أنيس الفقهاء، تأليف: قاسم القونوي، ص55، ط1، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1986م.

(3) النظريات الفقهية، تأليف: د. محمد الزحيلي، ص149، ط1، دار القلم، سوريا، 1414هـ– 1993م.

(4) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبد الناصر محمد شنيور، ص221، ط1، دار النفائس، الأردن، 1425هـ – 2004م.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود

وسيكون الحديث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: زنى المجنون:

المجنون عند وقوعه في الزنا لا يخلو حاله من واحدة من ثلاث حالات:

الأولى: أن يزني المجنون بامرأة مكلفة. والثانية: أن يزني الرجل المكلف بامرأة مجنونة. والثالثة: أن يزني المجنون بامرأة مجنونة.

أولاً: زنى المجنون بامرأة مكلفة:

لا خلاف في أن المجنون لا حد عليه، لأنه غير مكلف[1]، كذلك لا حد على المرأة إذا كانت مكرهة، ولم تستطع أن تدفع عن نفسها.

لكن إذا كانت المرأة مطاوعة للمجنون في الزنا، ولم تدفعه عن نفسها، فهل يجب عليها الحد أم لا؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليها على قولين[2].

الأول: لا حد عليها؛ وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف.

وحجتهم في ذلك: أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية، لأن فعل الزنا لا يتحقق منها، وهو الوطء، لأنها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها مزنياً بها، فلا يجب عليها الحد.[3]

---

(1) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبدالبر، ج1، ص571، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.

(2) ينظر: عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، تأليف: د. صالح بن ناصر الخزيم، ص173وما بعدها، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج5، ص487، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م؛ شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص258 وما بعدها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

قال في بدائع الصنائع: "الصبي والمجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه، لأنه فعلهما لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الوطء منهما زنى، فلا حد على المرأة إذا طاوعته عند أصحابنا الثلاثة[1] رضي الله عنهم"[2].

القول الثاني: أن عليها الحد؛ وبه قال الشافعي، وزفر[3]، ومالك وأحمد، وحجتهم في ذلك: أنها زانية فوجب عليها الحد بالنص.

وبيانه: أن الزنا ليس إلا وطئا عار عن العقد والملك وشبههما، وقد وجد ذلك، إلا أنه سقط الحد عن أحدهما لانعدام الأهلية لمعنى خاص به، فلا يمتنع إقامة الحد على الآخر، كما لو زنى بمجنونة، وهذا لأن فعل كل واحد منهما كامل في نفسه، وهي في التمكين زانية كالرجل في الإيلاج، ألا ترى أن الله – تعالى – سماها زانية، وبدأ بذكرها، وأن من نسبها إلى الزنا يلزمه الحد، ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنا لم يحد قاذفها به كالمجبوب، ولأنها بهذا التمكين تقضي شهوتها كالرجل في الإيلاج، فإذا ثبت كمال الفعل من كل جانب، يراعى حال كل واحد منهما فيما يلزمه من العقوبة [4].

والذي يراه الباحث راجحاً هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلته.

---

[1] يعني: أبا حنيفة، ومحمد، وأبا يوسف.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج5، ص487.

[3] هو: أبو الهذيل، زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة. ينظر: طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، ج1، ص142، د.ط، تحقيق: خليل بن علي الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.

[4] ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص258وما بعدها؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص127–128.

ثانياً: زنا الرجل المكلف بامرأة مجنونة:

إذا زنى الرجل البالغ العاقل بمجنونة فإجماع الفقهاء[1] أنه لا حد على المجنونة، لما ورد أن "عمر أُتي بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة آل فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه؟ قال لا شيء. قال: فأرسلها فأرسلها. قال: فجعل عمر يكبر"[2].

فالأثر دل أن عمر – رضي الله عنه – أمر بالمجنونة التي زنت أن ترجم ثم عدل عن رجمها، لما بين علي بن أبي طالب أنها مجنونة بني فلان، وأن الحد لا يجب على مجنون[3].

أما عن الرجل الزاني بالمجنونة:

فإنه يحد، لأنه مباشر لأصل الفعل، وفعله زناً لغة وشرعاً، إذ صادف الفعل محله بحقيقة أن المرأة محل الفعل، ولا أثر للجنون في المحل، فلذا وجب الحد[4].

ثالثاً: زنى المجنون بامرأة مجنونة:

أما إذا زنى المجنون بامرأة مجنونة فلا حد على أحد منهما، لأنهما غير مكلفين، وقد رفع القلم عنهما، إلا أنهما يؤدبان إذا كان لهما أو لأحدهما نوع تمييز، ولزم ولي كل منهما إبعاد كل واحد من الآخر اتقاء للفتنة[5].

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص259.

(2) سنن أبي داود عن ابن عباس، برقم: 4399، ج4، ص140، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.

(3) فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، تأليف: د. رويعي بن راجح الرحيلي، ج1، ص239، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ.

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج3، ص183، د.ط، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.

(5) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، ج9، ص250، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ–1989م.

كل ما سبق في المجنون حال جنونه أو كان الجنون الذي به مطبقاً:

فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في حال إفاقته، فعليه الحد، لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه. فإن أقر في إفاقته ولم يضفه إلى حال، أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى حال إفاقته، لم يجب الحد، لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه، فلم يجب عليه الحد مع الاحتمال[1].

وإذا زنى مكلف حال الصحة، ثم طرأ عليه الجنون، هل يؤخر إلى الإفاقة حتى يقام عليه الحد؟

قال في فتح الباري: قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق[2].

المطلب الثاني: سرقة المجنون

إذا سرق المجنون حال جنونه لا يجب عليه الحد، ويسقط عنه القطع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[3]. وفي إيجاب القطع إجراء القلم

---

(1) ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج10، ص164، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ– 1984م.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج12، ص147، ط3، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 1421هـ – 2000م.

(3) من حديث عائشة رواه النسائي، وابن ماجه، وورد من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي، وورد الحديث بألفاظ متقاربة؛ ينظر: السنن الكبرى، تأليف: النسائي، برقم: 5625، ج3، ص360؛ ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ – 1991م؛ سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه، برقم: 2041، ج1، ص658، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان؛ سنن الترمذي، تأليف: الترمذي، برقم: 1423، ج4، ص32، د.ط، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص659، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ – 1988م.

عليه، وهذا خلاف النص، ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعل المجنون لا يوصف بالجناية[1]. ومع ذلك فإن المجنون يضمن ما سرق، لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال[2].

وإن كان السارق يجن مدة ويفيق في أخرى، فإن سرق في حال جنونه لم يقطع، وإن سرق في حال الإفاقة يقطع[3].

وإذا اشترك مع المجنون في السرقة مكلف أو أكثر، فهل يقطع المكلف ويقام عليه الحد أم لا ؟

يرى مالك، والشافعي أنه: إذا اشترك اثنان في سرقة، وكان أحدهم ممن لا يجب عليه القطع كالمجنون مع العاقل البالغ، أنه يجب القطع على العاقل البالغ دون المجنون. وحجتهما: أن القطع امتنع عن المجنون لمعنى يخصه، قائم في نفسه، فلا يتعداه لشريكه[4].

ويرى أبو حنيفة، وزفر أن القطع يدرأ عنهم جميعاً.

وحجتهما: أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع أوفي القتل[5]. ويرى أبو يوسف أنه: إن كان المجنون هو الذي تولى إخراج المتاع درئ عنهم جميعاً، وإن كان وليَه غيرهما قطعوا جميعاً إلا المجنون.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص8.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8؛ حاشية الدسوقي، تأليف: ابن عرفة الدسوقي، ج4، ص344، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ – 1996م.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8؛ الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبدالبر، ج1، ص581؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص820.

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8.

وحجته في ذلك: أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع، فإذا وليه المجنون فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل، كيف يجب بالتابع، فإذا وليه بالغ عاقل فقد حصل الأصل منه فسقوطه عن التابع لا يوجب سقوطه عن الأصل[1].

والذي يترجح لدى الباحث هو القول القاضي بإقامة الحد على المكلف دون غيره، لما سبق في حجة القائلين بذلك ، وحتى لا يتخذ المكلفون غير المكلفين وسيلة لأخذ أموال الناس.

المطلب الثالث: قطع الطريق من المجنون:

لا يخلو الحال من أن يقطع المجنون الطريق منفرداً، أو يكون مشتركاً مع غيره من المكلفين.

فإن كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، فالحكم له لا يتغير، ولا يجب عليه الحد في الحالين، لأنه غير مكلف.إلا أنه يعزر،[2] ويؤدب بما يناسبه، ويمنع شره عن الناس، كوضعه في مصحة، أو ما أشبه ذلك[3]. وإذا أخذ المجنون مالاً ضمنه، وإذا قتل لزمت الدية، وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله – في الحديث عن الجنايات.

وأما حكم من اشترك مع المجنون في قطع الطريق من المكلفين، فيرى أبو حنيفة ومحمد، أنه: لا حد على من اشترك مع المجنون في قطع الطريق من المكلفين. ويرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان المجنون هو الذي باشر الجريمة وحده، فإن كان غيره هو المباشر فالحد على المكلف دون المجنون[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص8؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج3، ص214.

[2] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي، ج6، ص314، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.

[3] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص855.

[4] ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص412.

ويرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن الحد يسقط عن المجنون دون غيره، سواء ولي المجنون قطع الطريق أو وليه غيره[1].

ولكل صاحبِ قولٍ ممن سبق حجته، هي الأدلة نفسها التي ذكرت في مبحث السرقة فراجعها هناك.

والذي أراه راجحاً هو سقوط الحد عن المجنون دون غيره من المكلفين، سواء ولي قطع الطريق أم وليه غيره.

المطلب الرابع: القذف:

المجنون إما أن يكون قاذفاً، أو يكون مقذوفاً. فإن كان المجنون قد قذف غيره بالزنا، فإن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب درء الحد عنه، إذا كان مجنوناً حال القذف[2].

لكن المجنون يعزر، والحال هذه إذا كان له نوع تميز[3].

وأما إن كان المجنون مقذوفاً فقد اتفق الفقهاء – أيضاً – على درء الحد عن القاذف، إذا كان المقذوف بالزنا مجنوناً[4].

واشترط المالكية لدرء الحد وقوع الجنون قبل القذف، فإن وقع بعد القذف

---

(1) ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج5، ص412؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص151، د.ط، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ج2، ص220، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ – 1984م؛ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، تأليف: محمد بن علي الصابوني، ج2، ص62؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، ص239، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 1421هـ – 2001م.

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج10، ص106، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ج2، ص218؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

حد[1]. وكذا الحنابلة يشترطون لدرء الحد عن القاذف، وقوع الجنون قبل المطالبة بالحد، فإن جن بعد المطالبة بالحد، فإن الحد يقام في الحال لوجود شرطه، كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن[2].

والعلة التي أخذ بها الفقهاء لدرء الحد عن قاذف المجنون هي:

أن المجنون لا يلحقه عار من القذف فلا يحد قاذفه، ولأن الحد الوارد في الآية الكريمة: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة).[3] والمجنون ليس بمحصن[4].

ويرى بعض الفقهاء: أن قاذف المجنون لا يحد، سواء أكان الجنون مطبقاً أم متقطعاً.

ويرى آخرون: أن قاذف المجنون يحد، إذا كان الجنون متقطعاً[5].

والذي أراه راجحاً أنه يحد إذا كان الجنون متقطعاً لأن المجنون يلحقه الأذى من القذف.

وإذا قذف الرجل العاقل البالغ امرأته المجنونة بزنا أضافه إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت، لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها، لأن هذا طريقه التشفي، فإذا أفاقت فلها المطالبة، وله اللعان[6].

---

(1) ينظر: حاشية الدسوقي، تأليف: ابن عرفة الدسوقي، ج4، ص325؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

(2) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص106.

(3) سورة النور، الآية: 4

(4) ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج9، ص122، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص 106؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: د. سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

(5) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن المغربي، ج6، ص298؛ أثر الشبهات في درء الحدود، تأليف: سعيد بن مسفر الوادعي، ص248.

(6) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج8، ص334؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج8، ص85، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمجنون في الجنايات

وسيكون الحديث عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جناية المجنون:

جناية المجنون على غيره من الناس تأخذ أشكالاً وصوراً عدة، فقد تكون جنايته بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، وقد تكون بأمر شخص آخر، وتترتب على ذلك وتتفرع منه أحكام، يأتي بيانها، والحديث عنها كالآتي:

أولاً: إذا قتل المجنون غيره:

إذا قتل المجنون شخصاً آخر – سواء أكان مجنوناً أم كان عاقلاً – فإنه لا قصاص على المجنون؛ لأنه غير مكلف، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[1]. ولأن القصاص عقوبة مغلظة، لا تجب إلا بالجناية أي: بارتكاب ما يعتبر جريمة تستوجب العقاب، وفعل المجنون لا يوصف بالجناية[2]، وأيضاً ليس للمجنون قصد صحيح يعتد به فيما يقع منه من إزهاق لأرواح الآخرين، فلا يستحق القصاص عما وقع منه[3].

وإذا كان المجنون لا يستحق عقوبة القصاص، فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية المالية، وهي الدية، لأن المانع الذي منع من القصاص لا يمنع حق غيره في تعويض الأضرار التي سببها له المجنون بفعله، لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة، فإنه لا ينفي عن الجاني أهليته

---

(1) سبق تخريجه ص9.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: الكاساني، ج6، ص273؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: العمراني، ج11، ص303، د.ط، دار المنهاج؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص358؛ المحلى، تأليف: ابن حزم، ج10، ص344.

(3) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص26–27، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ – 2002م.

لتملك الأموال، ومادامت هذه الأهلية متوفرة، فقد وجب أن يتحمل المسؤولية المالية، وهي الدية[1].

وهل يتحمل المجنون الدية فقط أم تكون في جنايته الكفارة أيضاً ؟ وهل هو الذي يحمل الدية والكفارة أم تحمل العاقلة عنه ما يترتب على جنايته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على تفصيل سيأتي ذكره – إن شاء الله – في المطلب الثالث من هذا المبحث، عند الحديث عن المجنون والعاقلة.

وإذا كان الجنون الذي أصاب الشخص متقطعاً، فإن قتل في حال إفاقته وجب القصاص، وإن قتل في حال الجنون لم يجب.

وإن اختلفا فقال: قتلته وأنا مجنون. وأنكر ولي المقتول جنونه، فإن عرف له حال جنون، فالقول قوله، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي، لأن الأصل السلامة، وكذلك إن عرف له جنون، ثم علم زواله قبل القتل، وإن ثبتت لأحدهما بينة بما ادعاه، حكم له.

وإن أقاما بينتين تعارضتا، فإن شهدت البينة أنه كان زائل العقل، فقال الولي: كنتَ سكران.

وقال القاتل: كنتُ مجنوناً.

فالقول قول القاتل مع يمينه، لأنه أعرف بنفسه، ولأن الأصل براءة ذمته، واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه[2].

مسألة: إذا قتل شخصاً وهو عاقل ثم جن، فهل يجب القصاص أم يسقط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(1) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص346.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص232؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص20، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2004م؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص358.

فيرى الحنفية: إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون، إلا إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، لأن هذا يعد بدءاً في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ قلا يوقف للجنون. أما إذا كان قبل التسليم للتنفيذ، فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً[1].

ويرى المالكية: أن العقوبة إذا كانت قصاصاً، تسقط باليأس من إفاقة المجنون، وتحل محلها الدية على رأي بعضهم، ولكن بعضهم الآخر يرى في حالة اليأس من إفاقة المجنون، أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم، فإن شاءوا اقتصوا، وإن شاءوا أخذوا الدية[2].

ويرى الشافعية والحنابلة: أن من لزمه قصاص بإقرار أو بينة ثم جن، استوفي منه حال جنونه، لأنه لا يقبل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بحد ثم جن لا يستوفى منه، لأن رجوعه يقبل في الحد لو كان صحيحاً[3].

ثانياً: صيال المجنون:

إذا شهر المجنون على غيره سلاحاً، أو ما يقتل به غالباً، يريد قتله فأسرع المشهور عليه فقتل المجنون، فهل يجب في قتل المجنون هنا شيء؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الإنسان إذا صال عليه مجنون يكون في حالة دفاع، فإذا قتل المجنون ولم يكن في وسعه أن يحمي

---

(1) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج6، ص587، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص349.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص232.

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص149؛ المغني، تأليف ابن قدامة، ج9، ص359.

نفسه منه إلا بالقتل، فلا قصاص عليه ولا دية[1].

وحجتهم في ذلك:

أن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه من كل اعتداء يقع عليه، وفعل الاعتداء بذاته لا يحل دم الصائل، ولكنه يوجب على المصول عليه أن يمنع الاعتداء، فإذا لم يكن في الإمكان منع الاعتداء إلا بالقتل، فذلك هو القدر اللازم لرد الاعتداء، فمشروعية منع الاعتداء هو الذي أحل دم الصائل، وليس الاعتداء في ذاته، ومن ثم فليس من الضروري أن يكون الاعتداء جريمة[2].

ويرى الحنفية: أن من قتل المجنون في هذه الحالة، تلزمه الدية.

وحجتهم:

أن الدفاع شرع لدفع الجرائم، وفعل المجنون لا يعد جريمة، ومن ثم فلا وجود للدفع في حالة صيال المجنون، ولكن للمعتدى عليه في هذه الحالة الحق في قتل الصائل، أو جرحه، أو إيذائه على أساس الضرورة الملجئة. والقاعدة أن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقاب، لأن الدماء والأموال معصومة[3].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا قصاص ولا دية والحال

---

(1) ينظر: الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ج12، ص262، د.ط، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج6، ص157؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص157.

(2) ينظر: المصادر السابقة، الصفحات نفسها، وينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص280.

(3) ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج10، ص134؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6، ص110؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: الزيلعي، ج5، ص104، د.ط، تحقيق: محمد يوسف، دار الحديث، مصر، 1357هـ؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص280.

هذه، إلا أنه يجب دفع المجنون بكل الوسائل التي لا تفضي إلى القتل، وعدم التوسع في استعمال هذا الحق.

ثالثاً: أمر المجنون بالقتل:

إذا أمر إنسان مكلف مجنوناً بأن يقتل آخر، فإن كان المجنون ليس له نوع تمييز، فإن المجنون في هذه الحالة يصبح كالآلة في يد الآمر، ويلزم الآمر القصاص إذا قتل المجنون، وهذا ما يراه الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[1].

ويرى الحنفية: أنه لا قصاص على الآمر، لأنه تسبب في القتل، ولم يباشره، والتسبب عندهم لا قصاص فيه[2].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور.

رابعاً: اشتراك المجنون مع غيره في جناية:

إذا اشترك المجنون مع مكلف أو أكثر في قتل إنسان، فهل يوجب ذلك القصاص على المكلف أم الدية؟

اختلف الفقهاء في إيجاب القصاص على من اشترك مع المجنون على قولين[3].

القول الأول: عدم وجوب القصاص على المكلف.

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص141؛ المحلى، تأليف: ابن حزم، ج9، ص480، د.ط، دار الفكر؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص536؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص47–48.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6، ص159.

(3) ينظر: الجناية على ما دون النفس، تأليف: د. صالح بن عبد الله اللاحم، ص87–88، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ.

ذهب إلى ذلك الحنفية،[1] والشافعية في أحد القولين،[2] ورواية عند الحنابلة هي المذهب[3].

ومن أدلتهم:

أن المكلف شارك من لا إثم عليه في فعله، فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ، ولأن المجنون لا قصد له، ولهذا لا يصح إقراره، فكان حكم فعله حكم الخطأ.

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً: بأن في هذا القتل شبهة عدم القتل العمد بالنسبة لمن لم يقم فيه مانع القصاص، لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لمانع فيه، هو الذي أزهق روح المجني عليه، والحدود تدرأ بالشبهات[4].

القول الثاني: وجوب القصاص على المكلف، وذهب إليه الشافعية في القول الثاني، وغيرهم[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج6، ص275؛ تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، ج3، ص100.

(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص163.

(3) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ص410، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ – 1981م؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص151.

(4) ينظر: أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ج1، ص205 وما بعدها، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ–1993م؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص40.

(5) ينظر: الأم، تأليف: الشافعي، ج6، ص41 – ج7، ص328، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ–1983م؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص163.

وحجتهم:

أن القصاص عقوبة تجب على المكلف جزاء لفعله، فمتى كان فعله عمداً، عدواناً، وجب القصاص عليه، ولا نظر لفعل شريكه بحال، ولأنه شارك في العمد العدوان، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وذلك لأن الإنسان يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره، فعلى هذا يعد فعل الشريك منفرداً، فمتى تمخض عمداً وعدواناً وكان الشريك مكافئاً، وجب عليه القصاص [1].

والذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني لما سبق من تعليلهم.

المطلب الثاني: ثبوت القصاص للمجنون:

إذا ثبت القصاص للمجنون، فهل يصح استيفاء ولي المجنون؟ وإذا لم يصح، فهل يحبس الجاني حتى يفيق المجنون؟ وإذا وثب المجنون على الجاني فاقتص منه، فهل يعد ذلك استيفاء لحقه؟

هذا ما سيتناوله الباحث تباعاً كالآتي:

أولاً: استيفاء القصاص:

إذا ثبت القصاص للمجنون، فإما أن يكون منفرداً، وليس معه أحد يشاركه هذا الحق من الأولياء، وإما أن يكون معه شركاء من الأولياء.

المسألة الأولى: ثبوت القصاص للمجنون منفرداً:

إذا كان القصاص للمجنون، فهل يستوفي له الولي الحق أم ينتظر إفاقته أم غير ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند الشافعية، وكذلك الحنابلة: ليس لولي المجنون أن يستوفي، بل ينتظر

---

[1] ينظر: المصادر السابقة، وينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص40–41.

إفاقة المجنون[1].

وعند الحنفية، والمالكية: يجوز للأب أن يستوفي له القصاص في النفس والطرف، و يجوز للوصي والحاكم أن يستوفي في الطرف دون النفس[2].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: "فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية"[3].

فجعل الخيرة للأهل، فلو جعلنا للولي استيفاءه لفوتنا ما خير فيه، ولأنه لا يملك إيقاع طلاق زوجته، فلا يملك استيفاء القصاص في النفس كالوصي[4]. ولأن الحق للمجنون ولا يعرف ما يريده، والغرض من القصاص التشفي، ولا يتحقق باستيفائه من قبل الولي[5]. والشافعية وإن قالوا تنتظر إفاقة المجنون، فإنهم قالوا أيضاً: إذا كان المجنون فقيراً محتاجاً للنفقة، جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية[6].

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين،تأليف: النووي، ج9، ص214؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص533.

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص252؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص544–454.

(3) رواه أبو داود في سننه، برقم: 4504، ج4، ص172.

(4) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الرملي، ج7، ص299، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ – 1984م.

(5) ينظر: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص94.

(6) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص50.

دليل القول الثاني:

من أدلة أصحاب القول الثاني – فيما يظهر– أن استيفاء القصاص حق للمجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه، كان غيره يتولى النظر في استيفاء القصاص، ولأنه حق كسائر الحقوق التي ينوب عنه الولي فيها.

والذي أراه راجحاً هو القول الثاني بشرط أن يكون الجنون ممتداً؛ أما إن كان متقطعاً فلا.

سلطة ولي المجنون:

من يعطي من الفقهاء الولي حق الاستيفاء عن المجنون، يعطيه أيضاً حق الصلح، أو العفو عن القصاص على مال، بشرط أن لا يقل عن الدية، وأن يكون أصلح من القصاص للمجنون، أو على الأقل تتساوى مصلحة القصاص بمصلحة العفو، فإن صالح أو عفا على أقل من الدية، كان للمجنون بعد إفاقته الرجوع إلى القاتل بما نقص من الدية، ما لم يكن القاتل معسراً وقت الصلح، كما عند المالكية.

وليس للولي أن يتنازل عن القصاص مجاناً، فإن فعل فتنازله باطل [1].

ومن لا يعطي الولي حق الاستيفاء يعطي ولي المجنون حق العفو عن القصاص إلى الدية، بشرط أن يكون المجنون محتاجاً إلى النفقة، فإن لم يكن محتاجا فالعفو باطل، كما لو عفا على غير مال[2].

---

[1] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص252؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص544–545.

[2] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص50؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص545 .

المسألة الثانية: مقتول كان في أوليائه مجنون:

إذا كان في جماعة مستحقي القصاص مجنون، فهل للعقلاء المكلفين منهم أن يستوفوا أم لابد من انتظار إفاقة المجنون؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للمكلفين أن يستوفوا القصاص، ولا تنتظر إفاقة المجنون. وهو قول الحنفية، والمالكية[1].

القول الثاني: ليس لهم حق الاستيفاء حتى يفيق المجنون. وهذا مذهب الشافعية، ورواية هي المذهب عند الحنابلة[2].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

احتج القائلون بأنه لا يلزم انتظار إفاقة المجنون بأمرين:

أحدهما: أن القصاص حق من حقوق المجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه، كان غيره يتولى النظر في ذلك، كسائر حقوقه، فإن النظر فيها لغيره، ولا تنتظر إفاقته في جميع التصرف بالمصلحة في جميع حقوقه، وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه.

الأمر الثاني: أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قتل عبد الرحمن بن ملجم قصاصاً، بقتله علي – رضي الله عنه – وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار، ولم ينتظر بقتله بلوغهم ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم[3].

---

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص250–251.

(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص214؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص535؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص97–98.

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم، ج8، ص342؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، ج3، ص124، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

دليل أصحاب القول الثاني:

احتج القائلون بوجوب انتظار إفاقة المجنون، بأن القصاص حق مشترك بين الأولياء، فمن استوفى قبل اتفاق كل الشركاء فقد استوفى غير حقه، وأبطل حق غيره، ولأن القصاص أحد بدلي النفس، فإذا لم يجز انفراد أحد المستحقين بأحد البدلين، وهو الدية، لم يجز له أن ينفرد بالآخر وهو القصاص.

ويستدلون بأن للمجنون حق في القصاص بأربعة أمور:

أحدها: أنه لو كان منفرداً لاستحقه.

الثاني: أنه لو أفاق لاستحق، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه.

الثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال، لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي.

الرابع: أنه لو مات المجنون لاستحقه ورثته، ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم يستحقه[1].

المناقشة:

ما استدل به أصحاب القول الأول من أن القصاص حق للمجنون، لكنه لما كان عاجزاً عن استيفاء حقه بنفسه، ناب عنه من يستوفي هذا الحق، هذا لا يرد عليه شيء من الأمور الأربعة التي ذكرها أصحاب القول الثاني.

وأما الدليل الثاني لأصحاب القول الأول، فأجاب المخالفون لهم عنه بجوابين:

أحدهما: أن ابن ملجم كافر، لأنه مستحل دم علي، ومن استحل دما مثل علي – رضي الله عنه – فهو كافر، وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله.

---

[1] ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص460؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشنقيطي، ج3، ص124؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص47.

الثاني: أنه ساع في الأرض بالفساد، فهو محارب والمحارب إذا قتل، وجب قتله على كل حال، ولو عفا أولياء الدم.

هذه هي بعض المناقشة بين القولين؛ والذي أراه راجحاً هو القول الأول بشرط أن يكون الجنون ممتداً وإلا فلا.

ثانياً: حبس الجاني حتى إفاقة المجنون:

يرى الفقهاء الذين يقولون بانتظار إفاقة المجنون لاستيفاء القصاص، أن يحبس الجاني، ويفرقون في ذلك بين استحقاق القصاص في النفس، و استحقاق القصاص فيما دونها.

فإن كان الأول: فإن الجاني عندهم يحبس حتى يفيق المجنون، وقد حبس معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – هدبة بن خشرم[1]، في قصاص في عصر الصحابة، فلم ينكر عليه ذلك.

ويعللون بقاء الجاني محبوساً، بأن تخليته تضييع للحق، لأنه لا يؤمن هربه، ولأنه مستحق القتل، وفيه تفويت نفسه، ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه، جاز تفويت نفعه لإمكانه، ولا يقبل من القتيل أن يقدم كفيلاً ليخلي سبيله، لأن الكفالة لا تصح في العقوبات، لأن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل؛ إذا تعذر إحضار المكفول، ولا يمكن استيفاء القتل من غير القاتل[2].

وأما إذا كان القصاص فيما دون النفس، فيرون أيضاً: أنه ليس للولي ولا للوصي أن يستوفيا قصاصاً استحق للمجنون، لأن القصاص للتشفي ولا يتوفر

---

(1) هو: هدبة بن خشرم بن كرز بن أبي حية، كان شاعراً فصيحاً. ينظر: الأغاني، تأليف: أبو الفرج الأصبهاني، ج21، ص257، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(2) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج6، ص250؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج9، ص214؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص461–462؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص533.

والحالة هذه[1]. إلا أنهم يرون في هذه الحالة، وهي استحقاق القصاص فيما دون النفس أن لا يحبس الجاني، بل يطلق سراحه، ما دامت الجناية على ما دون النفس[2].

ثالثاً: إذا اقتص المجنون من الجاني:

إذا كان للمجنون حق في قصاص، فوثب على الجاني ليقتص منه فلا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يقتص من الجاني في محل ثبوت حقه في القصاص، كأن يكون له القصاص في اليد اليمنى، فيقطع اليد اليمنى، وفي هذا للعلماء وجهان:

الأول: يصير مستوفياً لحقه، كما لو كانت له وديعة فأتلفها، ولأن حقه متعين فيها، فإذا أخذها قهراً سقط حقه[3].

والثاني: لا يصير مستوفياً، وله عقل يده، وعقل الجاني على عاقلته، لأنه ليس من أهل الاستيفاء، ويفارق الوديعة إذا أتلفها، لأنها تلفت بغير تفريط، وليس لها بدل إذا تلفت بذلك، واليد بخلافه فإنها لو تلفت بغير تفريط كانت عليه ديتها[4].

والذي أراه راجحاً هو أنه يصير مستوفياً لحقه في القصاص.

الحال الثاني: أن يقطع المجنون يد الجاني الأخرى التي لا قصاص فيها، فعليه

---

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج5، ص436؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، ج6، ص44، د.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961هـ.

(2) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف: الرحيباني، ج6، ص44؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف: عبد القادر عودة، ص601.

(3) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج5، ص533–534.

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف النووي، ج9، ص188؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص443؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص545.

ضمانها، ويبقى حقه في اليد الأخرى[1].

المطلب الثالث: المجنون والعاقلة:

العاقلة: من يحمل العقل أي: الدية، وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل: سميت العاقلة لمنعها القتل عن القاتل، بما تؤديه عنه من دية[2].

"ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة تعني العصبات، أي: عصبات القاتل، وهم الرجال الذكور الذين يشتركون مع القاتل العمد في النسب من جهة الأب، وأن غيرهم أي من عدا العصبات كالإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج لا يدخلون في العاقلة، ولا في العقل – الدية – لأنهم ليسوا من العصبات"[3].

واختلف الفقهاء في آباء وأبناء الجاني، هل يدخلون في العاقلة أم لا ؟[4].

هل يدخل المجنون في العاقلة ؟

لا يدخل المجنون في العاقلة، لأنه ليس من أهل النصرة[5]؛ إلا إذا باشر المجنون القتل، فإنه يدخل في العاقلة ذكره في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق[6].

تحمل العاقلة جناية المجنون:

إذا قتل المجنون شخصاً، فإنه لا قصاص عليه، إلا أنه يؤاخذ بضمان فعله، فتجب الدية، وإذا كان المقتول مؤمناً، فإنها تجب مع الدية كفارة القتل عند الجمهور، فمن يحمل الدية والكفارة، العاقلة أم المجنون ؟

---

(1) ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج9، ص443.

(2) ينظر: مختار الصحاح، تأليف: الرازي، ص187؛ المصباح المنير، تأليف: المقري، ج2، ص422.

(3) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص209–210.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ص 210.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الكاساني، ج6، ص307؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف الشربيني، ج4، ص121.

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6، ص179.

أولاً: الدية في جناية المجنون:

وقع خلاف بين الفقهاء في تحمل الدية في جناية المجنون على النحو الآتي:

يرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة: أن عمد المجنون خطأ، لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمداً، وإنما خطأ، ومن ثم فإن الدية تجب على العاقلة[1].

ويرى الشافعية: أن عمد المجنون عمد لا خطأ، وأن الجنون يعفيه من العقوبة فقط، ولا يؤثر في تكييف الفعل، لأنه يأتيه مريداً له، وإن كان لا يدركه إدراكاً صحيحاً، ومن ثم فإن الدية تجب في مال المجنون، ولا تحمل العاقلة منها شيء[2].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن المجنون لا قصد له صحيح، حتى يكون ما صدر منه عمداً، وكذلك بعض العاقلة هم مسؤولون عن المجنون حتى لا يقترف مثل هذه الجرائم ومن ثم إذا ما علموا أن الدية تجب عليهم فسيقومون بحفظ المجنون عن القتل.

ثانياً: الكفارة في قتل المجنون:

تجب الكفارة في القتل الخطأ إذا حصل من المكلف إذا كان المقتول مؤمناً، لقوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ

---

(1) ينظر: المصدر السابق نفسه، ج6، ص139؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ج4، ص208، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: ابن رشد، ص850، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ – 2004م؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص151؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشوكاني، ج7، ص113، ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ – 2005م.

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، ج4، ص87؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشوكاني، ج7، ص113.

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)[1].

أما بالنسبة للمجنون إذا حصل منه القتل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب كفارة القتل في فعله على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الكفارة تجب على المجنون، وتدفع من ماله، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً.

ودليلهم: قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)[2].

كما استدلوا بأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت به كالدية، وتفارق الصوم والصلاة، لأنهما عبادتان بدنيتان، وهي عبادة مالية، أشبهت نفقات الأقارب [3]. ويرون أن الولي يعتق من مال المجنون، وإذا لم يجد فإنه لا يصوم عنه[4].

---

[1] سورة النساء، الآية: ٩٢.

[2] سورة النساء، الآية: ٩٢.

[3] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: ابن عبد البر، ص594؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص130؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتي، ج6، ص66؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص220.

[4] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج4، ص130.

المذهب الثاني: للحنفية ويرون أنه لا تجب الكفارة على المجنون في القتل الخطأ، لأن الكفارة عبادة، والمجنون غير مخاطب بها، فهي عبادة محضة تجب بالشرع كالصلاة والصوم، والمجنون غير مخاطب بهما فكذلك الكفارة [1].

والذي أراه راجحاً هو أنه لا تجب الكفارة على المجنون، لأن القلم مرفوع عنه، ولأن الكفارة عبادة، ولا يتعلق بها حق للآخرين ابتداءً كالدية، فلذلك لا تجب على المجنون.

المطلب الرابع: تعزير المجنون:

التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العَزْر، وهو المنع" [2].

و"يأتي التعزير بمعنى التعظيم، والنصرة، ومن ذلك قول الله– سبحانه وتعالى:(لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه)[3] أي: تعظموه، وتنصروه. ويأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزر فلان فلاناً، إذا أهانه زجراً، وتأديباً له على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[4].

أما المجنون فإنه يعزر إذا فعل ما يعزر عليه العاقل، وإن لم يكن فعله معصية، وذلك إذا كان له نوع تمييز حتى يرتدع، ويندفع شره وأذاه عن الناس.

---

[1] ينظر: المبسوط، تأليف: السرخسي، ج27، ص6؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج6؛ ص139؛ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الكريم زيدان، ص220.

[2] التعريفات، تأليف، الجرجاني، ص55.

[3] سورة الفتح، الآية: ٩.

[4] فقه السنة تأليف: سيد سابق، ج2، ص392، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

ومن أمثلة التعزير: منع المجنون من الاتصال بالناس، إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم[1].

ويرى بعض الفقهاء: أن العقل شرط للتعزير، ومن ثم فإن المجنون لايعزر لأنه فاقد للعقل[2].

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: السيوطي، 601، د.ط، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل،مؤسسة الكتب الثقافية؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: الرملي، ج8، ص22؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي، ج10، ص182، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1998م؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص93؛ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، تأليف: عبد الرحمن السعدي، ص311، د.ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج5، ص534؛ المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، تأليف: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ج2، ص857، ط1، دار اشبيليا، الرياض، السعودية، 1420هـ – 1999م.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من فقرات البحث في الأحكام المتعلقة بالمجنون في الحدود والجنايات يتبين للقارئ ما يأتي:

- أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، وكاملة لكل البشر في نواحي الحياة، ومن مظاهر ذلك ما تقدم من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالمجنون في كل أحواله.
- أن النصوص الشرعية الواردة في الأحكام المتعلقة بالمجنون قليلة؛ ومع ذلك استنتج الفقهاء أحكاماً كثيرة، مما يدل دلالة واضحة على مرونة النصوص الشرعية، وصلاحيتها لكل أحوال البشر.
- تكريم الله – سبحانه وتعالى – للإنسان في كل المتغيرات التي قد تطرأ عليه، وجعل لتلك المتغيرات والأحوال أحكاماً، وما ذلك إلا لمكانة الإنسان عند الله تعالى.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي تضمنها هذا البحث، والتي تم الكشف عنها في أثنائه بما يلي:

- أقوال المجنون غير معتد بها في الشرع، ولا أثر لها، ولا تترتب عليها أحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة.
- وأما أفعاله إذا أحدثت ضرراً بغيره، فإنها تكون مضمونة، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف بل هو مما يجب في المال.
- يمكن أن تتأخر بعض الأحكام التي وُجد سببها أثناء الجنون ولا تسقط، كحق استيفاء القصاص عند الفقهاء القائلين بذلك.
- من كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، حكمه أثناء إفاقته حكم العاقل.

- اشتراك العاقل مع المجنون في التعدي على الآخرين لا يعفي العاقل من المسؤولية.
- المجنون لا يدخل في العاقلة، وإذا اعتدى المجنون على غيره بالقتل أو الجرح فلا يحمل العاقلة شيء من الدية عند بعض الفقهاء وعند آخرين يحملون.

التوصيات:

يمكن للباحث في نهاية البحث أن يتقدم بتوصيات لأولياء المجانين، وللمسؤولين في الحكومات، وللباحثين المتخصصين على النحو الآتي:

- دعوة لكل ولي تولى أمر مجنون من ناحيتين:

الأولى: أن يساعدوا ويساهموا في تطبيق الأحكام المتعلقة بالمجنون، لأنها مسؤولية من مسؤولياتهم، ولينالوا الأجر عند الله تعالى.

الثانية: الأحكام التي ذكرت ليست أحكاماً جافة، بعيدة عن الجانب الاجتماعي، فالولي مطالب بالرعاية الاجتماعية للمجنون من حيث نظافة بدنه، وملبسه، و من حيث إنه يحتاج إلى العلاج، كما يحتاج إلى تنمية القدرات العقلية... وكل هذه الأمور مطالب بها الولي.

- دعوة لكل من له اختصاص من المسؤولين أن يهتم بهذه الفئة من المجتمع في جميع احتياجاتهم، ولا سيما التي يعجز عنها الأولياء.
- دعوة لكل الباحثين أن يتعمقوا في هذا الموضوع بشكل دقيق، فلا تزال كثير من الأحكام تحتاج إلى جمع، وتدقيق في هذا التخصص خاصة، وفي التخصصات الأخرى عامة كالاجتماعية، والنفسية، وغيرها.

وفي الختام وفي نهاية هذا البحث، يسأل الباحثُ اللّهَ العلي القدير أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يعظم سبحانه الأجر فيما كان صواباً، وأن يغفر ويتجاوز فيما كان خطأً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. أثر الشبهات في درء الحدود، د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، ط2، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، 1421هـ – 2001م.
2. أحكام القرآن، أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ – 1993م.
3. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبي يحيى زكريا الأنصاري.
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية.
5. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ– 1969م.
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
7. الأغاني، أبي الفرج الأصبهاني، ج21، ص257، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.
8. الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ – 1983م.
9. أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ط1، تحقيق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ – 1986م.
10. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر شنيور، ط1 دار النفائس، الأردن، 1425هـ – 2004م.
11. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن السعدي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

12. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1998م.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ – 2004م.
16. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
17. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، دار المنهاج.
18. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.
19. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ – 1984م.
20. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ – 2005م.
21. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ– 2002م.

22. الجناية على ما دون النفس، د. صالح بن عبدالله اللاحم، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1426هـ .
23. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ – 1996م.
24. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ – 2000م.
25. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1994م.
26. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد بن علي الصابوني.
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
28. سنن أبي داود عن ابن عباس، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.
29. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
30. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
31. سنن الكبرى للنسائي، ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذاري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ – 1991م.
32. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبح، مصر.
33. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
34. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ – 1988م.
35. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، د.ط، تحقيق: خليل بن علي

الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
36. عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، د. صالح بن ناصر الخزيم، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ .
37. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط3، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 1421هـ – 2000م.
38. فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.
39. فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين، د. رويعي بن راجح الرحيلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ.
40. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1423هـ – 2002م.
41. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.
42. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.
43. لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب،بيروت، لبنان.
44. المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر، ط1، دار اشبيليا، الرياض، السعودية، 1420هـ – 1999م.
45. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.
46. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
47. المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
48. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1995م.

49. مسائل أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ – 1981م.
50. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
51. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1961هـ.
52. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ – 2004م.
53. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ– 1984م.
54. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ–1989م.
55. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبدالرحمن المغربي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
56. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، د.ط، تحقيق: محمد يوسف، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
57. النظريات الفقهية، د.محمد الزحيلي، ط1،دار القلم،دمشق، سوريا، 1414هـ– 1993م.
58. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ – 1984م.
59. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ – 2005م.